

بيانات القرار

رقم القرار / السنة	2018-12 م
موضوع القرار	بشأن تفسير مفهوم استحقاق المعاش التقاعدي في مجال تطبيق المادة 76 من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية
ملاحظات	

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،
 - وعلى رأي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بكتابها رقم (م ع ت أ / 933 / 69391 / م) المؤرخ 2018 / 12 / 17 .
- المحامي مسفر عايش**
mesferlaw.com
- 
- وبناءً على عرض ديوان الخدمة المدنية.

قرر

مادة أولى:

- لا يدخل في مفهوم استحقاق المعاش التقاعدي كشرط للإحالة إلى التقاعد وفقاً للمادة 76 من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية المشار إليه، ولا تجوز الإحالة إلى التقاعد استناداً له - الحاليتين التاليتين:
- أولاً: حالة استحقاق المعاش المخفض كبديل لمكافأة التقاعد وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.
- ثانياً: حالة استحقاق المعاش المؤجل الصرف وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.
- ويرجع للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لتحديد ما يدخل ضمن الحاليتين المشار إليهما.

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

"رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة"

أنس خالد الصالح

صدر في: 12 من ربيع الآخر 1440هـ الموافق: 19 ديسمبر 2018م

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

